

وسنة لكل ذكر سهران وكل انثى سهم ولكل انثى من ثمانية الى خمسة سهم و
 العنت اربعة وكل واحد من دولاب سهم سهم الميت من اولى الشان وفي سنة
 ثمانية تبعدان بالانصاف في كل ربعه وصور اربعة في القرية
 الاولى وهي سنة يكون الخراج اربعة وعشرون ثم تقول من ثمنه ويسى
 الاولى اخرى مخرجا في وهو الثلاثة في صور اربعة ومن ثمنه من الثمانية اخرى
 عشر وثانيه وهي الثلاثة سهام موروثه وهو واحد وان لم يتوارثا ضرب
 على ثلث منه ممثلة مما لثقت عنه الاولى ثمنه احد سهم على ربع وقت
 انه وان لم يوارثه سهام الميت الثلث من قيمته بل يات بينهما سهم كصف بلانته
 سهامه ضرب جميع سهام القرية الثلاثة في جميع سهام القرية
 الاولى كما لو كان احد الابنين المذكورين في المسئلة الثلاثة وتوزع الثنا
 وتساوي في ثمنه الثلاثة وسهم من الاولى انما هو وحده متبايناه بقدر
 الثلثية وهي ثلاثة في الاولى وهي سنة يكون الخراج ثمانية عشر اسم
 تقول من ثمنه من الاولى اخرى مخرجا وتا جميع الثلثية ومن ثمنه من الثنا
 منه اخرى مخرجا في جميع سهام موروثه وثلثه انفسه عن صدر الله يعلم
 بالقبضية **قال** في ضمه ومنه انما سوالنا كذا في الترتيب مخرجا في
 عرفنا مخرجة وانما ان ثلثه عمدا او غيرها مثلا لا يحصل ويقسم
 حاصل الميت الثلث على اربعة له وتوزعه في كل العمل او اخص اربك
 الميت الثلث في بقية ورثة الميت الاول كما في انظمتنا في الاستخفاف
 كسنة عم وزوج واختا كاب واخت شقيقة ثم ثمنه للزوج الشقيقة وما
 تنه عن المسئلة الاولى من سنة وتقول ان ثمانية للام واجود للزوج
 ثلاثة ولاخت للام واجود للشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من

سنة

سنة وتقول ان ثمانية للام واجود للزوج ثلاثة ولاخت للام واجود
 والشقيقة ثلاثة والمسئلة الثانية من سنة وتقول ان ثمانية لاجد
 للام انثان وللزوج ثلاثة ولاخت للام ثلاثة وسهام الشقيقة من الاول
 ثلاثة غير نفقة على مسائلها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية
 حصل اربعة وستون من ثمنه من الاولى اخرى مخرجا في ثمانية يحصل
 للزوج من الاولى اربعة وعشرون ومن الثلثية ثمانية ويحصل للام من الاول
 على ثمانية ومن الثلثية ثمانية يحصل للاخت والام من الاول ثمانية ومن
 الثلثية تسعة وان افر احد الورثة وفكره او اربطه فله ما تعلقه الا في
 اربعة عمل ويغنيه الا انك ونم الا في اربعة اربعة ما بينهما من ثمانية وثلثين
 وقواهي في ثمنه من افر واحد من الورثة يورث والآخر ثمانية في ثمنه فان
 المخرجا ام لا على انضام بلانته نظير مخرجة اجماعه الا انك او مخرجة الا
 المخرجة في الا فر لانه ليس سهم وارث غيره لانه لا يورث سهمه
 في الا فر وصرف سهم نظير ثلثيه من يورثه الا انك او الا فر من ثمانية وثلثين
 وتولي من بلانته اختلفت اجزا كثيرة وان ثمانية اربعة ضرب احد سهم في كل سهم
 الا فر وان ثمانية اربعة ضربت في اول سهم في كل سهم الا فر ثم يربح
 المخرجة من ثمنه الا فر اربعة عشر على صعب الا فر اربعة اربعة اربعة اربعة
 سوال ثلاثة باخذ على سبيل البيوت والتميز من ثمانية اربعة اربعة اربعة اربعة
 مسئلة في الاول تقسيم ويغنيه الا انك او الا فر اربعة اربعة اربعة اربعة
 والفر في سبعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
قرت واجد شقيقة او ابي السيد بالاولى من اهل واثان البنا
 بن مسكر ان الاول اثنان شقيقان وعاصب اثنان احد من بلانته

95